

عالم الاتصال

إعداد مجموعة من الأساتذة

تحت إشراف د/عبد الرحمن عزي

عرض : شوقي أمين صحفي

بجريدة «الخبر» اليومية

في سلسلة الدراسات الاعلامية لديوان المطبوعات الجامعية صدر مؤخرا كتاب «عالم الاتصال» أعده مجموعة من الأساتذة جلهم محاضرون بمعهد الاعلام والاتصال أشرف عليه د / عزي عبد الرحمن يتناول مجموعة من القضايا الاعلامية شملت كل وسائل الاتصال الجمعي المعروفة ، بما فيها المتغير التكنولوجي المسير لعملية الاتصال كالاعلام الآلي وبنوك المعطيات والارسال التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية وما الى ذلك كما جاء في معرض مقدمة د / عزي .

ولعل الكتاب الذي نحن بصدد تقديمه يأتي ليجيب عن جملة من التساؤلات والاستفهامات المتعلقة بعالم الاتصال الرحب الذي لا يوجد عالم آخر يوازيه في مدى تأثيره ووقعه في الذهن والسلوك اليومي خاصة وأن الأساتذة في تحليلاتهم انطلقوا من الواقع الاعلامي الجزائري ومن الوطن العربي والافريقي والعالم الثالث بشكل عام .

في هذا المنحى يقول الدكتور عزي أن دراسة وسائل الاتصال الجمعي يكتسي دلالة خاصة في المجتمعات التي تبحث عن توظيف ذاتيتها الثقافية والحضارية في الوقت الذي تسعى فيه الى اكتساب التكنولوجيات الحديثة للاتصال .

نقرأ في الكتاب مقالات تعبر عن هذا التصور الذي ذهب اليه الدكتور كموضوع وسائل الاتصال والمجتمع للدكتور / عبد الله بوجللال والذي تفرعت عناوين أخرى اكالا للتفصيل والمنهج وموضوع محتوى وسائل الاتصال تناول فيه الأخبار عبر الثقافات وعن صحافة المعلومات وأب الصحافة العربية هيكل كما نقرأ مقالاً مهماً ومركزاً حول تطور الصحافة الجزائرية ركز فيه صاحبه على عنصر

التاريخ من خلال قراءة جادة لصحافة الاستقلال وما بعده ليأخذ فيما بعد عينة من العمل الصحفي في الشرق الجزائري .

ثم تطالع مقالا تحليليا يدرس الصحافة العربية من خلال قراءة نقدية في ثالوث وليام روف ليخلص في النهاية الى تسليط الضوء على إعلام جامعة الدول العربية . ومن الصحافة العربية ننتقل الى قراءة موضوع آخر حول الصحافة في افريقيا يدرس فيه ظاهرة القمع الاعلامي في جنوب افريقيا ومواضيع أخرى في الوضع الصحفي في الدول النامية والاعلام الدولي والصحافة المتخصصة .

وفي الأخير نطالع موضوع التكنولوجيا الحديثة للاتصال يركز فيه صاحبه على المعلومات وعصر بنوك المعطيات والبث التلفزيوني المباشر والعوائق المبنية الواردة الخ .

ومما يلفت الانتباه الى الكتاب يأتي في أوانه وفي ظرف يعيش فيه الاعلام الجزائري مرحلة السؤال :

كما أنه يعتبر مرجعا عمليا لكل المهتمين والمحومين بالعمل الصحفي طلبة كانوا أساتذة أو صحفيين .

فعالم الاتصال في بلدنا يحتاج الى رفع التحدي عميقا لتحديد معالم المستقبل الغامض .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يعين السيد محمد يوسفى . مديرا للمركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . تنهى مهام السيد فاروق نادي ، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى لتكليفه بوظيفة أخرى .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والتقنين والتطوير بالامانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقاً .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . تنهي مهام السيد محمد بوتوبة ، بصفته مديرا للدراسات والتقنين والتطوير بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية النشاطات بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . تنهي مهام السيد أحمد بلقاضي . بصفته مديرا لترقية النشاطات بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . تنهي مهام السيد هوري السايح ، بصفته عضوا بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . تنهي مهام السيد عبد الله داود ، بصفته نائب مدير للتقنين والمقاييس بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 ، تنهي مهام السيد عبد الوهاب هدنة ، بصفته نائب مدير للدراسات والبحث المستقبلي بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات لتكليفه بوظيفة أخرى .

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاعلام سابقا .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . تنهي مهام السيد محمد العربي بلخير بصفته نائب مدير للعلاقات العمومية والاعتماد بوزارة الاعلام سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يعين السيد محمد يوسف . مديرا للمركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . تنهى مهام السيد فاروق نادي ، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى لتكليفه بوظيفة أخرى .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والتقنين والتطوير بالامانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقاً .

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . تنهي مهام السيد عبد الله داود ، بصفته نائب مدير للتقنين والمقاييس بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 ، تنهي مهام السيد عبد الوهاب هدنة ، بصفته نائب مدير للدراسات والبحث المستقبلي بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات لتكليفه بوظيفة أخرى .

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاعلام سابقا .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . تنهي مهام السيد محمد العربي بلخير بصفته نائب مدير للعلاقات العمومية والاعتماد بوزارة الاعلام سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . تنهي مهام السيد محمد بوتوبة ، بصفته مديرا للدراسات والتقنين والتطوير بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية النشاطات بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . تنهي مهام السيد أحمد بلقاضي . بصفته مديرا لترقية النشاطات بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . تنهي مهام السيد هوري السايح ، بصفته عضوا بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

سنة 1991 . تنهي مهام السيد محمد آيت وعلي ، بصفته نائب مدير للصحافة الخارجية بوزارة الاعلام سابقا ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يعين السيد هوارى السايح ، مفتشا عاما بوزارة الاتصال .

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يعين السيد محمد آيت وعلي ، مفتشا بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يعين السيد ميلود سلمان ، مفتشا بوزارة الاتصال .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتنظيم بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يعين السيد أحمد بلقاضي مديرا للدراسات القانونية والتنظيم بوزارة الاتصال .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن تعيين مدير تنمية القطاع السمعي البصري بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يعين السيد محمد بوتوبة ، مديرا لتنمية القطاع السمعي البصري بوزارة الاتصال .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يعين السيد عاشور عراو، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الاتصال .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يتضمن تعيين مدير الاعلام بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر

سنة 1991 . يعين السيد ابراهيم هدروق ، مديرا للاعلام بوزارة الاتصال .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول
ديسمبر سنة 1991 . يتضمن تعيين مدير الدراسات بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر
سنة 1991 . يعين السيد عمار حمة ، مديرا للدراسات بوزارة الاتصال .

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول
ديسمبر سنة 1991 . تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر
سنة 1991 . يعين السيد العمري بلعربي ، نائب مدير للموظفين بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر
سنة 1991 . يعين السيد عبد الوهاب هذنة ، نائب مدير للمعايير التقنية بوزارة
الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر
سنة 1991 . يعين السيد رشيد فركوس ، نائب مدير للتكوين بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يعين السيد سعيد دكار ، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يعين السيد عمر تمكيت ، نائب مدير للميزانية بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يعين السيد عبد الله داود ، نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات بوزارة الاتصال .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 . يعين السيد محمد العربي بلخير ، نائب مدير للصحافة المكتوبة بوزارة الاتصال .

عن ج ر: ج.ج.د.ش/عدد 04 ليوم 14 رجب 1412هـ

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 ، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير حقوق الإنسان .

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 ،

صادر عن وزير حقوق الإنسان ، يعين السيد عبد القادر وضاحي ، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير حقوق الإنسان .

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992 ، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية .

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .
- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد يوسف بغول . مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد يوسف بغول ، المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية ، الإمضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية ، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992 .

العربي بلخير

عن ج . ر . ج . ج . د . ش : عدد 21 ل 15 يناير 1992 ص 613

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 136 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 ، يعدل ويتم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 98 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 والذي يحول المؤسسة الوطنية للبريد الإذاعي والتلفزيوني الى مؤسسة عمومية للبريد الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر .

إن رئيس الحكومة .

- بناء على إقتراح وزير الثقافة والاتصال ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 - (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام ،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون أملاك الدولة ،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني دام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 152 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والذي يحول الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي ، الهياكل والأملاك والأعمال والمستخدمين ، الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائري في اطار أعمالها في ميدان استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعادة الارسال والبث الاذاعي والتلفزي وانجازها واستغلالها وصيانتها ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 98 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والذي يحول الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 99 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 991 والمتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي والتلفزيوني الى المؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك .

المادة الأولى : تعدل الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 91 - 98 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه ، وتتم كما يلي :

«المادة 4 : تختص وحدها بيبث برامج المؤسسات العمومية للبث الاذاعي وارسالها في الجزائر وتجاه الخارج بكل الوسائل التقنية الملائمة .

تقوم ، بناء على طلب ، وفي اطار اتفاقيات ، بيبث برامج المذيعين الخواص المستفيدين من رخص استعمال الوسائل العمومية ، وارسالها في الجزائر وتجاه الخارج» .

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 .

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 197 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 ، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديو كهربائية للاذاعة بموجات هرتزية للبرامج الاذاعية الصوتية و/أو التلفزيونية وكذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي و/أو التلفزيوني .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على لتقرير من وزير الثقافة والاتصال ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المواد 17 و 81 - 4 و 116 (الفقرة 2 منه) ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام ، لا سيما المادتان 56 و 61 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 11 رمضان عام 1411 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية ،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 11 رمضان عام 1411 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية ،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 والمتضمن قانون أملاك الدولة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن ابرام الاتفاقية الدولية للمواصلات ، الموقعة بنبيروي ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1412 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 98 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والذي يحول المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الى مؤسسة عمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على دفتر الشروط العام ، الملحق بهذا المرسوم ، الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة باستعمال التوترات الراديو كهربائية الممنوحة للاذاعة للبث بالأمواج الهرتزية للبرامج الراديو صوتية و/أو التلفزيونية وكذا توزيع البث

الصوتي والتلفزي بالأسلاك للبلث الصوتي و/أو التلفزيوني في إطار المادة 56 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : يكلف الوزراء المكلفون بالاتصال والمواصلات والداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 .

سيد أحمد غزالي

دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة باستعمال التوترات الراديو كهربائية للاذاعة بالأمواج الهرتزية للبرامج الراديو صوتية و/أو التلفزية وكذا التوزيع بالأسلاك للبلث الصوتي و/أو التلفزي .

المادة الأولى : يحدد هذا الدفتر العام للشروط ، الشروط التقنية المتعلقة باستعمال التوترات الراديو كهربائية للاذاعة البرامج الراديو صوتية و/أو التلفزية بالأمواج الهرتزية وكذا توزيع الارسال الصوتي و/أو التلفزي بواسطة الأسلاك .

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : يخضع الاستعمال الخاص للتوترات الراديو كهربائية وتوزيع الارسال الصوتي و/أو التلفزي بالأسلاك قصد استغلال مصلحة للبلث الاذاعي لرخصة يسلمها المجلس الأعلى للاعلام ، طبقا للمادة 56 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام ، وحسب القواعد التي يحددها هذا الدفتر العام للشروط .

المادة 3 : مصلحة البث الاذاعي ، بمفهوم هذا الدفتر العام للشروط ، هو مثل كل مصلحة للبرامج الراديو صوتية و/أو التلفزيونية معدة للاستعمال الفردي و/أو الجماعي بواسطة وسائل تقنية للبث أو للارسال المستعملة مثل محطات البث الأرضية ونظام التوزيع بالأسلاك والأقمار الصناعية للبث الاذاعي المباشر والأقمار الصناعية بالأسلاك .

المادة 4 : يتوقف تسليم رخصة إستعمال التواتات الراديو كهربائية والتوزيع بالأسلاك للبث الاذاعي و/أو التلفزيوني على إمضاء إتفاقية بين المجلس الأعلى للاعلام والمستفيد من الرخصة .

المادة 5 : تسلم الرخصة بعد القيام باجراء اعلان عمومي للمرشحين .

المادة 6 : تبين الرخصة كل البيانات الخاصة بطبيعة التجهيزات المراد إقامتها وخصائصها التقنية والوصف المفصل للمشروع المزمع تنفيذه مع تحديد طبيعة مراكز الانتاج والبث وأقسام الارسال المكونة لشبكته وموقعها .

المادة 7 : يحدد المجلس الأعلى للاعلام مدة صلاحية الرخصة المسلمة لاستغلال مصلحة البث الاذاعي بواسطة الموجات الهرتزية و/أو بواسطة الأسلاك ، سواء فيما يخص الشبكات ذات التغطية الوطنية ، أو الشبكات ذات التغطية الجهوية أو المحلية ، وتمدد الرخصة حسب نفس الاشكال التي استعملت لتسليمها .

المادة 8 : تكون الرخصة ، المسلمة لاستغلال مصلحة البث الاذاعي ، غير قابلة للتنازل عنها ولا لتحويلها .

المادة 9 : تحدد الترددات الكهرو إذاعية التي يتم توزيعها من قبل المجلس الأعلى للاعلام ، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمواصلات .

المادة 10 : يجب أن يتم الاستعمال الفعلي لمحة للبث في اطار استغلال مصلحة البث الاذاعي ، في أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة .
يجب أن يثبت قانونا كل تجاوز لهذا الأجل لدى المجلس الأعلى للاعلام ، الذي يمكنه أن يقرر بعد اعدار سحب الرخصة .

الفصل الثاني الخصائص التقنية

المادة 11 : مقاييس الاشارات التلفزيونية ، هي التي وصفها اللجنة الاستشارية

الدولية للمواصلات الاذاعية تحت اسم نظام «بال» مقاييس ب - و ، لا سيما في تقريرها رقم 624 .

المادة 12 : تحدد المواصفات الأساسية لبث الاشارة التلفزيونية كما يأتي :

- عدد الخطوط في كل صورة : 625 خطا ،
- عدد الصور الكاملة في كل ثانية : 25 صورة ،
- عرض القناة الهرتزية المبينة بالفارق بين الحاملات المعتدة المتتالية في الطيف المقدر ب 7 ميكا هرتز بالنسبة لمقياس ب ، و 8 ميكا هرتز بالنسبة لمقياس و ،
- ترغم حاملة الصورة : في سعة الاهتزاز والسلبية ،
- فرق في تواتر حاملات الصورة والصوت في نفس الارسال 5 ، 5 ميكا هرتز ،
- ترغم حاملة الصوت بتواتر من نمط و 3 هـ .

المادة 13 : يجب أن تتطابق الميزات التقنية للتجهيزات مع أحدث المواصفات التقنية التي أبدتها اللجنة الاستشارية الدولية للاذاعة والمواصلات بالاتفاق مع الاختيار الذي اتخذته الادارة المكلفة بالاتصال السمعي البصري .

المادة 14 : يمكن أن يشترط على المستفيدين من الرخصة ، لأغراض محاسبية راديو كهربائية ، القيام بتغيير تدقيق التواتر الحامل بالنقصان أو بالزيادة بقيمة مضاعف كامل قدره (1/12) واحد من اثني عشر من التواتر الخط ويبقى الفارق الاسمي بين حامل الصورة وحامل الصوت في نفس القناة مستقر لا يتغير .

المادة 15 : يجب أن تحترم التجهيزات ، التي تقام للبث بطريقة هرتزية أرضية لبرامج التلفزة ، التفاوت المسموح به في التواترات الآتية :

- هرتز واحد ، أقل أو أكثر عندما تنص الرخصة على «فارق التدقيق» .
- 500 هرتز ، أكثر أو أقل في الحالات الأخرى .

المادة 16 : يجب أن تكون مميزات الاشارات المرسله ، في بث الاشارات الراديو صوتية بترغم التواتر ، مطابقة للقواعد العامة التي حددتها اللجنة الاستشارية الدولية لراديو الاتصال ، حسب الآتي :

- لا يجوز أن يتعدى تراوح التواتر أكثر أو أقل من 75 كيلوهرتز ،
- يجب أن يكون استقرار التواتر أحسن بأقل من 2 كيلوهرتز ،

- مستويات القوة القصوى المسموح بها في الاشعاعات غير الرئيسية المقاسة عند الخروج من جهاز الارسال هي :

☆ 90 ديسبال أقل من قوة الارسال بالنسبة لأجهزة الارسال ذات قوة اسمية تفوق 500 واط ،

☆ 60 ديسبال أقل من قوة جهاز الارسال بالنسبة لأجهزة الارسال ذات قوة اسمية تقع بين 25 و 500 واط ،

☆ 40 ديسبال أقل من قوة جهاز الارسال لأجهزة الارسال التي تقل أو تساوي قوتها 25 واط ،

☆ يجب أن يكون التحريك الدوري مطابقا لمنحنى التسامح في التواتر في شبكة المقاومة - القدرة بتواز يكون له استقرار في الوقت قدره 50 ميكرو ثانية ،

☆ يجب أن يكون النظام التجسيبي للأصوات بالنسبة للارسالات المجسمة الصوت ، ذات تواتر نموذجي ومطابقا للرأي رقم 450 للجنة الاستشارية الدولية لراديو الاتصال .

المادة 17 : يجب أن تكون مميزات الاشارات المرسله بالنسبة لبث الاشارات الراديو صوتية بترغم الاهتزاز ، المطابقة للقواعد العامة التي حددتها اللجنة الاستشارية الدولية لراديو الاتصال وتنظيم راديو اتصالات . لا سيما في مادته الخامسة .

المادة 18 : يجب أن يتم بث الحصص انطلاقا من المكان المرخص به . لا يجوز أن يقع أي تغيير في المكان بدون رخصة مسبقة من المجلس الأعلى للإعلام .

المادة 19 : إن قيمة القوة الظاهرة المشاعة في اتجاه الاشعاع الأقصى وكذا قيم التخفيض التي تطبع اتجاه هوائي البث قد حددتها الرخصة المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 .

تمكن المميزات من تحديد قيمة القوة الظاهرة المشعة التي لا يمكن تجاوزها . وتحدد الرخصة ، المشار اليها أعلاه ، أيضا علو هوائي البث عن الأرض وارتفاع مكان البث وإحداثياته الجغرافية .

المادة 20 : يخضع استغلال شبكات الأسلاك الخاصة بتوزيع الارسال الصوتي

و/أو التلفزيوني للمقاييس التقنية التي تحددها السلطات المكلفة بالاتصال السمعي البصري وبالمواصلات .

المادة 21 : لا يجوز للمستفيد من رخصة استغلال مصلحة للتوزيع بالأسلاك أن يفرض أو يفرض ربط العمارات التي تقع بالمنطقة التي يشملها التوزيع الذي رخص له به .

المادة 22 : يجب على المستفيد من رخصة استغلال مصلحة للتوزيع بالأسلاك أن يتخذ كل الاحتياطات التي تمكن من حماية المصالح الإذاعية الأخرى .

المادة 23 : لا يجوز القيام بأي تعديل تقني للميزات التقنية الواردة في الرخصة بدون الموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للإعلام .

الفصل الثالث شروط الاستغلال

المادة 24 : يجب أن لا يحدث البث الإذاعي الصوتي و/أو التلفزيوني اضطرابا بواسطة إشارات خارج شريط التواتر المخصص له في سير مصلحة إذاعية أخرى حيز الاستغلال ، طبقا للتنظيم الخاص براديو الاتصال .

المادة 25 : يجب أن يتمتع كل مستفيد من الرخصة عن ادخال تعديلات في أجهزة البث من طبيعتها أن تعرقل السير العادي لنشاط مستعمل آخر لتواتر الراديو كهربائي .

المادة 26 : في حالة ما إذا طرأت تداخلات عند تشغيل أجهزة البث ، يمكن طلب إعادة تهيئة أو تعديل مواصفات المحطة ، بعد دراسة تقوم بها الهيئة المؤهلة .

المادة 27 : في حالة إقامة أجهزة البث الإذاعي في عمارة ذات الاستعمال السكني ، يجب الحصول على رخصة مكتوبة من صاحب العمارة ومن السلطات المختصة .

المادة 28 : يجب على المستفيدين من الرخص أن يمتثلوا لقواعد الأمن التي ينص عليها التنظيم المعمول به فيما يخص حماية الأشخاص والمنشآت التقنية ، لا سيما وضع الاشارات اليومية واللييلة على الأعمدة والحماية من الصاعقة .

المادة 29 : يمكن المجلس الأعلى للاعلام أن يطلب من مستغلي مصالح البث الاذاعي ، المرخص لهم بتعديل مميزات الأجهزة المقامة ، في اطار تحسين الخدمة أو اعادة تهيئة الخطط الوطني للتواتر .

الفصل الرابع المراقبة التقنية للأجهزة

المادة 30 : يتوقف تشغيل محطات البث الاذاعي على تسليم المجلس الأعلى للاعلام رخصة المطابقة للمواصفات التقنية التي ينص عليها هذا الدفتر العام للشروط .

المادة 31 : يمكن المجلس الأعلى للاعلام أن يأمر القيام بالرقابة التقنية دوريا ، وكلما يكون ذلك لازما ، قصد التأكد من احترام المواصفات التقنية . يلتزم المستفيدون من الرخص بالسماح بحرية الدخول الى المنشآت التقنية ، للأعوان المكلفين بالمراقبة .

المادة 32 : يتعرض المستفيدون من الرخصة ، عند عدم احترام الأحكام الواردة في هذا الدفتر العام للشروط ، وبعد اعدار لاييقاف الرخصة أو لسحبها من قبل المجلس الأعلى للاعلام ، دون المساس بالعقوبات التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول به .

عن ج . ر . ج . ج . د . ش : عدد 26 ل 07 أبريل 1992 ص 776

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يعين السيد حسين أو بوشو مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) .

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992 ، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الاتصال والوثائق .

إن وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 ، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 ، المتضمن تعيين السيد عبد الله باعلي ، رئيس قسم للإتصال والوثائق ، بوزارة الشؤون الخارجية .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الله باعلي ، رئيس قسم الاتصال والوثائق ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية ، وذلك في حدود اختصاصاته .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يعين السيد حسين أو بوشو مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) .

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992 ، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الاتصال والوثائق .

إن وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 ، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 ، المتضمن تعيين السيد عبد الله باعلي ، رئيس قسم للإتصال والوثائق ، بوزارة الشؤون الخارجية .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الله باعلي ، رئيس قسم الاتصال والوثائق ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992 .

الأخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 يناير سنة 1992 ، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشفيرة .

إن وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1911 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 ، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1911 الموافق 18 يونيو سنة 1991 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1911 الموافق 18 يونيو سنة 1991 ، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم ، وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 ، المتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقي ، رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشفيرة ، بوزارة الشؤون الخارجية .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد عبد الباقي ، رئيس قسم البريد

واللواصات السلكية واللاسلكية والشفرة ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على
جميع القرارات الفردية والتنظيمية ، وذلك في حدود اختصاصاته .
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1912 الموافق 29 يناير سنة 1992 .

الأخضر الابراهيمى

وزارة الإقتصاد

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992
يتعلق بالسعر الأقصى لطبع الجرائد .

إن وزير الاقتصاد ،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بتحديد طريقة اشهار الأسعار ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفية ذلك ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411

الموافق 18 مايو سنة 1991 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشعار الأسعار .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد السعر الأقصى لطبع الجرائد بدينارين (2,00 د.ج) لكل جريدة تشتمل على 24 صفحة من شكل قطع نصفى (42 سم × 29 سم) أو 12 صفحة من شكل عادي (58 سم × 42 سم) :

المادة 2 : يفهم من السعر المحدد أعلاه جميع الرسوم ، ويطبق ابتداء من أول أبريل سنة 1992 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 .

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة
أحمد فضيل باي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 145 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق
14 أبريل سنة 1992 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 81 و 116 منه ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 ، المعدل والمتمم ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 446 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 460 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يخول وزير الثقافة والاتصال ، الصلاحيات التي كانت تؤول تباعا لوزير الثقافة والاتصال سابقا ، بموجب المرسومين رقم 91 - 446 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1991 ورقم 91 - 460 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991. والمذكورين أعلاه ، في إطار تنظيم الحكومة المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

المادة 2 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 .

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 146 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق
14 أبريل سنة 1992 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة
والاتصال .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 81 و 116 منه ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 447 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 461 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارات الاتصال .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتكون الادارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال ، تحت سلطة الوزير من :

☆ الديوان ، الذي يتشكل من :

(1) مدير ديوان ، يساعده مديران للدراسات ، ويلحق به مكتب البريد ومكتب البلاغات .

(2) رئيس ديوان ، يساعده تسعة (9) مكلفين بالدراسات والتلخيص ، وأربعة (4) ملحقين بالديوان .

☆ الهيكل الآتية :

- المديرية العامة للثقافة ،
- المديرية العامة للاتصال ،
- مديرية التخطيط ،

- مديرية التنظيم والدراسات القانونية ،
- مديرية العلاقات الدولية ،
- مديرية الادارة والوسائل .

المادة 2 : تتكون المديرية العامة للثقافة من :

(أ) مديرية التراث الثقافي والفنون التقليدية وتضم :

- المديرية الفرعية للبحث عن الآثار والدراسات التاريخية ،
- المديرية الفرعية للعالم والمواقع التاريخية والحضائر الوطنية والمتاحف ،
- المديرية الفرعية للفنون التقليدية والصناعات الحرفية .

(ب) مديرية الفنون والآداب ، وتضم :

- المديرية الفرعية للكتاب وترقية أنشطة النشر والمطالعة العمومية ،
- المديرية الفرعية لدعم الابداع ونشر الأعمال الفنية والأدبية ،
- المديرية الفرعية للمسرح والفنون الايقاعية ،
- المديرية الفرعية للفنون التشكيلية والغنائية ،

(ج) مديرية الفنون السمعية البصرية والنشاط الثقافي والتسليية ، وتضم :

- المديرية الفرعية لترقية الانتاج السمعي البصري ،
- المديرية الفرعية لدعم توزيع الفيلم ،
- المديرية الفرعية لترقية النشاط الثقافي وتنتية التسليية ،
- المديرية الفرعية لدعم الجمعيات والمؤسسات الثقافية ،

المادة 3 : تتكون المديرية العامة للاتصال ، من :

(أ) مديرية الصحافة المكتوبة ، وتضم :

- المديرية الفرعية للنشر ،

- المديرية الفرعية للتوزيع ،
- المديرية الفرعية للصحافة الدولية .
- ب) مديرية الاتصال السمعي البصري ، وتضم :**
 - المديرية الفرعية للبث الاذاعي ،
 - المديرية الفرعية للتلفزة ،
 - المديرية الفرعية للمقاييس التقنية .
- المادة 4 :** تتكون مديرية التخطيط من :
 - المديرية الفرعية للدراسات ومتابعة مشاريع قطاع الثقافة ،
 - المديرية الفرعية للدراسات ومتابعة مشاريع قطاع الاتصال ،
 - المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الآلي ،
 - المديرية الفرعية للتكوين .
- المادة 5 :** تتكون مديرية التنظيم والدراسات القانونية ، من :
 - المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات في قطاع الثقافة ،
 - المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات في لقطاع الاتصال ،
 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية .
- المادة 6 :** تتكون مديرية العلاقات الدولية ، من :
 - المديرية الفرعية للعلاقات الدولية والتبادل الثقافي ،
 - المديرية الفرعية للعلاقات الدولية في لقطاع الاتصال ،
 - المديرية الفرعية للتعاون مع بلدان اتحاد المغرب العربي .
- المادة 7 :** تتكون مديرية الادارة والوسائل ، من :
 - المديرية الفرعية للمستخدمين ،
 - المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة ،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة ،
 - المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات .
- المادة 8 :** يحدد تنظيم المكاتب في الادارة المركزية لوزارة الثقافة والاتصال بقرا من وزير الثقافة والاتصال .
- ويحدد عدد المكاتب لكل مديرية فرعية من اثنين (2) الى أربعة (4) .

المادة 9 : تمارس هيكل وزارة الثقافة والاتصال ، كل هيكل فيما يخصه ، وفقا لقوانين والتنظيمات المعمول بها ، سلطة الوصاية والصلاحيات والمهام المسندة اليها على المؤسسات والهيكل التابعة لها .

المادة 10 : يحدد عدد الموظفين الضروري لتسيير هيكل وزارة الثقافة والاتصال وأجهزتها بقرار مشترك بين وزير الثقافة والاتصال ، والوزير المكلف بالمالية والسلطة لمكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 11 : تصنف وظيفتا المدير العام للثقافة والمدير العام للاتصال ويحدد مرتبتها ، حسب الشروط المنصوص عليها للمديرين العامين الواردة في المادة الأولى (4) من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه .

يساعد كل مدير عام مدير للدراسات .
المادة 12 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ، ولا سيما أحكام المرسومين رقم 91 - 447 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1991 ورقم 91 - 461 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 .

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 147 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 ، يتضمن انشاء المفتشية العامة لوزارة الثقافة والاتصال وتنظيمها وعملها .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 81 و 116 منه ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1991 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ، لا سيما المادة 17 منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1412 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 448 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن انشاء المفتشية العامة في وزارة الثقافة وتنظيمها وعملها ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 462 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن انشاء المفتشية العامة في وزارة الاتصال وتنظيمها وعملها ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 146 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه ، ينشأ في وزارة الثقافة والاتصال جهاز دائم للتفتيش والمراقبة والتقييم يسمى «المفتشية العامة» ويوضع تحت سلطة الوزير .

المادة 2 : تخول المفتشية العامة لوزارة الثقافة والاتصال السلطات التي كانت تؤول الى المفتشية العامة لوزارتي الثقافة والاتصال سابقا ، المحدثين تباعا بالمرسوم رقم 91 - 448 المؤرخ لفي 16 نوفمبر سنة 1991 والمرسوم رقم 91 - 462 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه ، في اطار تنظيم الحكومة المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

المادة 3 : تشغل المفتشية العامة ، على أساس برنامج سنوي للتفتيش ، تعده وتعرضه على الوزير للموافقة عليه ويمكنها فضلا عن ذلك ، أن تتدخل بصورة مباغته بناء على طلب من الوزير للقيام بأية مهمة تحقيق تقتضيها وضعية خاصة .

المادة 4 : تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام ، الى الوزير .

ويعد المفتش العام فضلا عن ذلك ، تقريرا سنويا عن النشاط يرسله الى الوزير .

يتعين على المفتشية العامة أن تحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو الاطلاع عليها .

المادة 5 : يدير المفتشية العامة في وزارة الثقافة والاتصال مفتش عام ، يساعده

سنة (6) مفتشين .